

Distr.: General
17 January 2018
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته
الثمانين، ٢٠-٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧

الرأي رقم ٢٠١٧/٩٤ بشأن يوسف بن خميس بن موسى البلوشي (عمان)

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ٤٢/١٩٩١ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان، التي مددت ولاية الفريق العامل ووضحتها في قرارها ٥٠/١٩٩٧. وعملاً بقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ ومقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/١، اضطلع المجلس بولاية اللجنة. ومُدّدت ولاية الفريق العامل مؤخراً لثلاث سنوات بموجب قرار المجلس ٣٠/٣٣ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦.

٢- وأحال الفريق العامل في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/33/66)، بلاغاً إلى حكومة عمان بشأن يوسف بن خميس بن موسى البلوشي (المعروف أيضاً باسمه المستعار يوسف الحاج). وردت الحكومة على البلاغ في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧. والدولة ليست طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد، المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد، كلياً أو جزئياً، بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.18-00679(A)



* 1 8 0 0 6 7 9 *

ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يُضفي على سلب الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون أو اللاجئون للاحتجاز الإداري لمدة طويلة من دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو نوع الجنس، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

المعلومات الواردة

البلاغ الوارد من المصدر

٤- السيد البلوشي هو صحفي عُُماني مولود في عام ١٩٧٣. ويُعرف أيضاً باسمه المستعار يوسف الحاج. وهو محرر سابق في جريدة "الزمن". ويقوم عادة في ولاية المصنعة، بمحافظة جنوب الباطنة، في سلطنة عمان.

٥- ويفيد المصدر بأن جريدة "الزمن" قد نشرت، في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٦، مقالاً بعنوان "جهات عليا تغل يد العدالة" يتناول ادعاءات التلاعب والفساد في المحكمة العليا في عمان فيما يخص قضية تركة ويشير إلى تورط المدعي العام ورئيس المحكمة العليا في هذا الصدد. وكان السيد البلوشي، بصفته نائب رئيس تحرير جريدة "الزمن"، قد أجرى مقابلة مع نائب رئيس المحكمة العليا من أجل إعداد المقال المذكور.

٦- ووفقاً للمصدر، فقد أصدرت وزارة الإعلام في ٩ آب/أغسطس ٢٠١٦ أمراً بوقف توزيع ونشر جريدة "الزمن". وفي اليوم نفسه، أي ٩ آب/أغسطس ٢٠١٦، ألقى موظفون من جهاز الأمن الداخلي العماني القبض على السيد البلوشي في صالون للحلاقة دون تقديم أي أمر توقيف ودون إبلاغه بأسباب توقيفه، حسبما جاء في الادعاءات. وفي ١١ آب/أغسطس ٢٠١٦، اتصل السيد البلوشي بأسرته للمرة الأولى من المستشفى الذي نُقل إليه بسبب أزمة ربو خطيرة.

٧- ويفيد المصدر بأن أول جلسة استماع للسيد البلوشي عُقدت في ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٦، وخلالها وُجّهت إليه تهم منها المساس بهيئة الدولة ومكانتها، ونشر محتوى قد يضر بالأمن العام، وازدراء السلطة القضائية. وقيل إنه لم يتمكن من الاتصال بمحاميه قبل الجلسة. وحوكم السيد البلوشي مع اثنين من زملائه.

٨- ويفيد المصدر بأن جلستي الاستماع اللاحقتين عُقدتا في ٢٢ و ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٦، وخلالهما رفض القاضي الاستماع إلى أي شاهد من شهود الدفاع. وعلى الرغم من السماح للسيد البلوشي بالاتصال بمحاميه، لم تكن لقاءاتهما قبل جلسات الاستماع على انفراد إذ كان يحضر معهما دائماً موظفون من جهاز الأمن الداخلي العماني. وبعد جلسة الاستماع الثانية، في ٢٢ آب/أغسطس ٢٠١٦، يُدعى أن السيد البلوشي بدأ إضراباً عن الطعام احتجاجاً على محاكمته غير العادلة وعلى ظروف احتجازه.

٩- وتفيد التقارير بأن محامي السيد البلوشي طلب في جلسة الاستماع الرابعة المعقودة في ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ تغيير القاضي، مدعياً أن القاضي آنذاك لم يكن محايداً لأنه سخر من المتهم في جلسات الاستماع السابقة. ويُدعى أن القاضي أكد أن من المخزي أن يكون السيد البلوشي صحفياً، وأنه ضحك عندما قال محامي الدفاع إن السيد البلوشي بريء. ويُدعى أن الجلسة المتعلقة بتغيير القاضي، التي كان من المقرر عقدها في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، أرجئت مرتين. وفي ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، رفضت المحكمة الطلب المقدم من محامي السيد البلوشي.

١٠- وحسب المعلومات التي قدمها المصدر، في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ حُكم على السيد البلوشي بالسجن لمدة ثلاث سنوات وبغرامة قدرها ٣٠٠٠ ريال عماني. ويُدعى أن السيد البلوشي احتُجز في الحبس الانفرادي منذ لحظة توقيفه حتى الوقت الذي صدر فيه الحكم بحقه. وفيما يخص القضية نفسها، يُدعى أن المحكمة الابتدائية في مسقط أمرت أيضاً بإغلاق جريدة "الزمن" وحظرها.

١١- ووفقاً للمصدر، طعن السيد البلوشي في الحكم الصادر بحقه، وبدأت جلسات الاستئناف أمام محكمة الاستئناف في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦. ويفيد المصدر بأن محكمة الاستئناف أيدت الحكم في ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، لكنها خفّضت عقوبة السجن إلى سنة واحدة. وألغت محكمة الاستئناف قرار المحكمة الابتدائية القاضي بإغلاق جريدة "الزمن" وحظرها. لكن النيابة العامة قدّمت طعناً في قرار محكمة الاستئناف القاضي بإلغاء الحظر إلى المحكمة العليا وما زالت الجريدة محظورة حتى يومنا هذا.

١٢- وفي ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٧، وجه المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، والمقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان رسالة^(١) إلى حكومة عمان أعربا فيها عن قلقهما إزاء توقيف السيد البلوشي واحتجازه وإدانته.

١٣- ويدعي المصدر أن احتجاز السيد البلوشي تعسفي ويندرج ضمن الفئتين الثانية والثالثة من الفئات التي يستند إليها الفريق العامل.

الفئة الثانية من الاحتجاز التعسفي - سلب الحرية الناجم عن ممارسة حرية التعبير

١٤- يفيد المصدر في ادعاءاته بأن إجراءات توقيف السيد البلوشي ومحاكمته واحتجازه هي نتيجة مباشرة لنشاطه كصحفي ولممارسة حقه الأساسي في حرية التعبير المكرس في المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وقد ألقى القبض على السيد البلوشي بعد نشر مقال تضمّن ادعاءات بشأن فساد الهيئات القضائية وانتقادات بشأن نزاهة القضاء. وعلاوة على ذلك، يذكر المصدر أن الحكم الصادر بحق السيد البلوشي كان مصحوباً بقرار يحظر نشر جريدة "الزمن". وعليه، يخلص المصدر إلى أن الحكم الصادر بحق السيد البلوشي يقيد حقه في حرية التعبير وهو نتيجة مباشرة لممارسة هذا الحق، ولذا فإنه يندرج ضمن الفئة الثانية من الفئات المنطبقة على القضايا المعروضة على الفريق العامل.

(١) متاحة في الموقع التالي:

<https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadPublicCommunicationFile?gId=23047>

الفئة الثالثة من الاحتجاز التعسفي - عدم التقيد بالقواعد الدولية المتعلقة بالحقوق في محاكمة عادلة

١٥- يدعي المصدر أيضاً أن إجراءات توقيف السيد البلوشي واحتجازه ومحاكمته فيما بعد اتسمت بانتهاكات لحقه في محاكمة عادلة. ويُدعى أن السيد البلوشي مُنع من الاتصال بمحاميه قبل بدء محاكمته ولم يسمح له بالتشاور معه إلا في وقت لاحق وبحضور موظفين من جهاز الأمن الداخلي العماني. ووفقاً للمصدر، رفض القاضي أثناء محاكمة السيد البلوشي الاستماع إلى شهود الدفاع وأظهر ما يدل على التحيز والتعامل. ونتيجة ذلك، يحتج المصدر بأن القواعد الدولية المتعلقة بمحاكمة عادلة لم تُحترم وأن هذا الانتهاك يجعل احتجاز السيد البلوشي احتجازاً تعسفياً يندرج ضمن الفئة الثالثة من الفئات المنطبقة على القضايا المعروضة على الفريق العامل.

رد الحكومة

١٦- في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، أحال الفريق العامل ادعاءات المصدر إلى حكومة عمان في إطار إجراءاته العادي لتقديم البلاغات، وطلب إلى الحكومة تقديم معلومات مفصلة عن الحالة الراهنة للسيد البلوشي وأي تعليق على ادعاءات المصدر بحلول ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧. كما طلب الفريق العامل إلى الحكومة أن توضح الأسس الوقائية والقانونية التي تبرر استمرار احتجاز السيد البلوشي وأن تقدم تفاصيل بشأن مدى توافق الأحكام والإجراءات القانونية ذات الصلة مع القانون الدولي، ولا سيما قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان الملزمة لعمان. وعلاوة على ذلك، دعا الفريق العامل الحكومة إلى ضمان سلامة السيد البلوشي البدنية والعقلية.

١٧- وتشير الحكومة، في ردها المؤرخ ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، إلى الإفراج عن السيد البلوشي وتحيل المعلومات الواردة من النيابة العامة الواردة أدناه.

١٨- ووفقاً لما ذكرته الحكومة، اتهم السيد البلوشي بانتهاك قانون المطبوعات والنشر، وقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، ومختلف أحكام قانون الجزاء. وأدين لنشره مقالاً يهاجم المحكمة العليا ورد في الصفحة الأولى من جريدة "الزمن" يومي ٧ و ٩ أغسطس/آب ٢٠١٦. وقد أشار هذا المقال إلى توقيف رئيس تحرير جريدة "الزمن"، إبراهيم المعمرى، منتهاكاً بذلك الأمر الذي أصدرته وزارة الإعلام في ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٦ والذي يحظر نشر أي معلومات بشأن التحقيق مع السيد المعمرى، وبشأن القضية القانونية التي كانت موضوع مقال جريدة "الزمن" المعنون "جهات عليا تغل يد العدالة"، وهو المقال الذي أدى إلى توقيف السيد المعمرى. كما كررت الحكومة في رسالتها ذكر الأحكام المتعلقة بالسيد البلوشي التي أصدرتها المحكمة الابتدائية ومحكمة الاستئناف والمحكمة العليا.

١٩- وفيما يتعلق بالمعلومات التي تشير إلى انتهاك حق السيد البلوشي في حرية التعبير المكرس في المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، تؤكد الحكومة أن الأساس القانوني لتوقيف السيد البلوشي واحتجازه يتوافق مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والنظام الأساسي للدولة، وقانون الجزاء، وقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

٢٠- وفيما يتعلق بالمادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، تفيد الحكومة بأن حرية اعتناق الآراء هي حق مطلق لا يمكن تقييده أو التدخل فيه، لكن الحق في حرية التعبير يخضع لبعض القيود الضرورية، بما فيها تلك المحددة في المادة ١٠ من اتفاقية حماية حقوق الإنسان

والحريات الأساسية (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان). وفي قضية السيد البلوشي، لم يكن قط حقه في اعتناق الآراء موضع أي شك. غير أن تعبير السيد البلوشي عن تلك الآراء كان ضاراً وغير قانوني، وكان من الضروري حماية النظام العام، على النحو المنصوص عليه في القانون المحلي، والحفاظ على هيبة القضاء، الذي يشكل إحدى ركائز الدولة، دون الإخلال بالحق في الانتقاد وفقاً للإطار القانوني.

٢١- وفي ضوء أحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والعهد، توضح الحكومة أن جميع الحريات والحقوق تخضع لقيود مما يعني أن ممارستها يجب ألا تضر بالمصلحة العامة أو الأمن القومي أو النظام العام، ولا بحقوق وحريات الآخرين في مجتمع ديمقراطي.

٢٢- ووفقاً للحكومة، اتُهم السيد البلوشي بنشر معلومات مضرة بالأمن العام وأدين بسبب ذلك. ولا تتصل الجريمة التي أدين من أجلها السيد البلوشي بنشاطه المهني كصحفي أو بحقه في التعبير عن رأيه بشأن جهود مكافحة الفساد في الجهاز القضائي. ولم يكن السيد البلوشي محتجزاً بصورة تعسفية، بما أن التهم الموجهة إليه والإجراءات القضائية المتخذة بحقه كانت قائمة على أساس قانوني. وتجرّم الأفعال من قبيل تلك التي ارتكبها السيد الحاج من أجل الحفاظ على النظام العام وحماية حقوق الآخرين وحرياتهم. وتنص المواد ١٢(٣) و ١٨(٣) و ١٩(٣) و ٢٢(٢) من العهد على القيود المفروضة على حرية الرأي والتعبير التي طُبِّقت في قضية السيد البلوشي. ولذلك، فإن المادة ٢٩ من النظام الأساسي للدولة، التي تنص على أن حرية الرأي والتعبير عنه بالقول والكتابة وسائر وسائل التعبير مكفولة في حدود القانون، تتفق مع المعايير الدولية.

٢٣- وبالإضافة إلى ذلك، ووفقاً لما ذكرته الحكومة، تشمل المبادئ الدولية المتعلقة بسلوك الصحفيين معايير قانونية وأخلاقية راسخة ينبغي أن يلتزم بها من يعملون في الصحافة عند ممارستهم لمهنتهم، وتُحدّد هذه المعايير في موثائق ومعاهدات وإعلانات دولية، وكذلك في الصكوك التي اعتمدها جامعة الدول العربية. وفي ضوء مضمون هذه الوثائق، يقع على عاتق العاملين في وسائط الإعلام واجبٌ ومسؤوليةٌ بشأن ما يلي:

(أ) إجراء تحقيقات والبحث عن الحقيقة ونقلها بطريقة نزيهة، دون حذف معلومات أو تزويرها؛

(ب) تغليب الرأي العام والمصالح العامة على مصالح منظمات وسائط الإعلام أو مصالح فرادى الصحفيين؛

(ج) احترام الخصوصية والامتناع عن إيذاء أفراد ومؤسسات من خلال منشورات صحفية، واحترام رغبتهم أو طلب ذويهم عدم الكشف عن أسمائهم؛

(د) الامتناع عن تكوين التحامل، وتوخي الدقة والوضوح في المصطلحات والعبارات المستخدمة في التغطية الصحفية؛

(هـ) تجنب التشهير بأفراد وجماعات ومؤسسات وهيئات والقدح فيهم؛

(و) تعزيز سيادة القانون ودعم القضاء في جهوده من خلال الامتناع عن نشر مداولات محاكمة جارية قد تزعزع النظام العام وتقوض الأمن القومي.

٢٤- ورداً على الادعاء القائل بأن في توقيف السيد الحاج واحتجازه وإجراءات محاكمته ومنعه من الاتصال بمحاميه قبل المحاكمة انتهاك لحقه في محاكمة عادلة، ادعت الحكومة أن السيد الحاج حصل على الإذن بتعيين ومقابلة محامين، هما بسمة الكيومي ويعقوب الحارثي. وقُبل طلبه في ٢٣ آب/أغسطس ٢٠١٦ وأحيل إلى السلطة المختصة في ٢٤ آب/أغسطس ٢٠١٦. وسمح أيضاً للجنة حماية الصحفيين بمقابلة السيد البلوشي في مكان احتجازه. وتابعت اللجنة العمالية لحقوق الإنسان بلاغ السيد البلوشي مع عائلته ومحاميه. والتقى أحد أعضاء اللجنة بالسيد البلوشي في السجن لرصد حالته وسمح لمحامييه بحضور جميع جلسات الاستماع أمام المحكمة الابتدائية ومحكمة الاستئناف. ولم يقدم أي شكاوى بشأن منعها من الوصول إلى موكلهما.

٢٥- وتوضح الحكومة كذلك أنه وفقاً للمادتين ١٠ و ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حُوكم السيد البلوشي أمام قاض مختص بكافة القضايا الجنائية التي تدخل في نطاق ولايته، ووُفّرت للسيد البلوشي جميع الضمانات القانونية المنصوص عليها، ولم يمثل أمام أي محكمة خاصة من أجل إجراءات خاصة. وأتيحت له الفرصة للرد على التهم الموجهة إليه وتقديم دفاعه، بمساعدة محاميه، في إطار محاكمة علنية. ونُطق بالحكم والعقوبة علناً، ومارس السيد البلوشي حقه في الطعن أمام المحكمة العليا. واعتُبر السيد البلوشي بريئاً إلى أن تثبت إدانته في محاكمة علنية، تمت خلالها بجميع الضمانات اللازمة للدفاع عنه.

٢٦- وتنفي الحكومة نفيّاً قاطعاً الادعاء القائل بأن القاضي رفض استدعاء شهود الدفاع، وأظهر ما يدل على التحيز والتحامل، وانتهك بذلك القواعد الدولية للمحاكمة العادلة.

٢٧- وفيما يتعلق بمعاملة السيد البلوشي أثناء الاحتجاز وحالته الراهنة، تفيد الحكومة بأنه أفرج عنه في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ بعد أن قضى عقوبته. وتؤكد الحكومة أن السيد البلوشي يتمتع بجميع الحقوق المنصوص عليها في المادتين ٩ و ١٠ من العهد. وأثناء فترة السجن، تلقى السيد البلوشي معاملة إنسانية ولم يدّع عكس ذلك أثناء التحقيق أو المحاكمة. وقد قضى عقوبته في سجن سمائل المركزي الذي يطبق برامج الإصلاح وإعادة التأهيل وفقاً للقانون. وقام بزيارتين طبيتين إلى مستشفى النهضة في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ وإلى مستشفى تابع للشرطة في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، وعُرضت التقارير الطبية ذات الصلة على المحكمة أثناء المحاكمة. وتُكفل لجميع السجناء إمكانية الحصول على خدمات الرعاية الصحية. وتوظف الإدارة العامة للسجون أطباء بصفة دائمة لتقييم الحالة الصحية للمحتجزين وتوفير العلاج الطبي لهم.

٢٨- وتؤكد الحكومة أن جميع الأحكام ذات الصلة من النظام الأساسي للدولة تتفق مع المعايير الدولية وتناشد الفريق العامل باحترام مبدأ عدم التدخل في المسائل الداخلية، ولا سيما فيما يتعلق بعمل الجهاز القضائي.

تعليقات إضافية من المصدر

٢٩- في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، أحيل رد الحكومة إلى المصدر لكي يقدم تعليقات إضافية. وفي الرد الوارد من المصدر في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، يرحب المصدر برد الحكومة، لكنه يؤكد أن معظم المعلومات التي قدمتها الحكومة إما أنها لا تتناول الادعاءات المثارة في البلاغ أو أنها تدحضها تماماً دون تقديم أدلة مقنعة.

٣٠- ويشير المصدر إلى أن الحكومة أهملت دحض أو تناول الادعاء المتعلق بتوقيف السيد البلوشي دون أمر توقيف ودون إبلاغه بأسباب توقيفه. وتجاهلت الحكومة أيضاً الادعاء المتعلق باحتجاز السيد البلوشي بمعزل عن العالم الخارجي خلال الأيام الأولى من احتجازه.

٣١- ويشير المصدر إلى التناقض الواضح في ادعاء الحكومة أن احتجاز السيد البلوشي لم يكن بسبب نشاطه كصحفي، وقولها إنه حُوكم لعدم وفائه بالواجبات القانونية والأخلاقية المعترف بها في الصكوك الدولية التي يجب الالتزام بها عند الاضطلاع بأنشطة إعلامية. ويشير المصدر إلى أن التهم الموجهة إلى السيد البلوشي ترتبط ارتباطاً واضحاً بنشاطه كصحفي، ويؤكد أن احتجاز السيد البلوشي ناجم بصورة مباشرة عن ممارسته الحق في حرية الرأي والتعبير على النحو الذي تكفله المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

٣٢- ورداً على ادعاء الحكومة أن احتجاز السيد البلوشي كان قيئاً مشروعاً بموجب المادة ١٩(٣) من العهد، التي تنص على: (أ) احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم؛ (ب) وحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة، يؤكد المصدر من جديد أن السيد البلوشي كان يؤدي دوره كصحفي لا غير من خلال نشر المعلومات للجمهور. ويتهم مقال السيد البلوشي رئيس المحكمة العليا، إسحاق بن أحمد البوسعيد، بالفساد استناداً إلى المقابلة التي أجراها السيد البلوشي مع نائب رئيس المحكمة العليا، علي بن سالم النعماني، ويكتسي المقال أهمية واضحة بالنسبة للمجتمع العماني برمته. ولذلك، فإن ممارسة السيد البلوشي حقه في حرية التعبير لا تشكل قدحاً ولا تهجماً شخصياً على سمعة أفراد بصفتهم الشخصية، بالمعنى المقصود في المادة ١٩(٣) من العهد.

٣٣- ويشير المصدر إلى الفقرة ٣٨ من التعليق العام رقم ٣٤(٢٠١٤) للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن حرية الرأي والتعبير، التي تبين أن مجرد اعتبار أن أشكال التعبير مهينة للشخصية العامة لا يكفي لتبرير فرض عقوبات حتى وإن كانت الشخصيات العامة مستفيدة هي أيضاً من أحكام العهد. وعلاوة على ذلك، فإن جميع الشخصيات العامة، بمن فيها تلك التي تمارس أعلى السلطات السياسية، مثل رؤساء الدول والحكومات، تخضع بشكل مشروع للنقد والمعارضة السياسية.

٣٤- وبالإضافة إلى ذلك، يطعن المصدر في ادعاء الحكومة القائل إن من الممكن تبرير احتجاز السيد البلوشي بأنه كان من أجل المصلحة العامة لأنه يحفظ هيبة القضاء الذي يشكل إحدى الركائز الأساسية للمجتمع العماني. ويؤكد المصدر أن الكشف عن الفساد في المؤسسات العامة لا يمكن وصفه كأمر يتعارض مع المصلحة العامة، وأن المنشورات التي تضعف ثقة الجمهور بالسلطات القضائية لا تعتبر تهديداً للأمن والاستقرار الوطنيين.

٣٥- ويشير المصدر أيضاً إلى الفقرة ١٤ من التعليق العام رقم ٢٧(١٩٩٩) للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن حرية التنقل، التي تبين أن التدابير التقييدية يجب أن تتفق مع مبدأ التناسب؛ وأن تكون مناسبة لتحقيق وظيفتها الحمائية؛ وأن تكون أقل الوسائل تدخلاً مقارنة بغيرها من الوسائل التي يمكن أن تحقق النتيجة المنشودة؛ وأن تكون متناسبة مع المصلحة التي ستحميها.

٣٦- وفي السياق الأكثر تحديداً للحق في حرية التعبير، توضح الفقرة ٣٤ من التعليق العام رقم ٣٤(٢٠١٤) للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن حرية الرأي والتعبير أن مبدأ التناسب يجب

أن يراعي شكل التعبير موضع النظر، فضلاً عن وسائل نشره. وعلى سبيل المثال، يولي العهد أهمية بالغة بشكل استثنائي للتعبير الحر في حالات النقاش العام الذي يتناول في مجتمع ديمقراطي شخصيات موجودة في المجال العام والسياسي.

٣٧- ويشير المصدر إلى اعتراف الحكومة بأن السيد البلوشي لم يتمكن من الاتصال بمحاميه إلا في ٢٣ آب/أغسطس ٢٠١٦، أي بعد أسبوعين من توقيفه وبعد بدء محاكمته. وبالنظر إلى استجوابه دون حضور محاميه، وعدم السماح له بإعداد دفاعه معهما، وحضور موظفين من جهاز الأمن الداخلي العماني أثناء حديثه مع محاميه، فقد انتهك حقه في التشاور مع محاميه على انفراد.

٣٨- وخلافاً لادعاء الحكومة أن حق السيد البلوشي في الاتصال بمحاميه قد احترّم، وأنه تلقى زيارة منهما بمجرد تقديمه الطلب المتعلق بذلك، وأنه لم يقدم أي شكوى في هذا الصدد أمام المحكمة، يفيد المصدر بأن السيد البلوشي أثار انتهاكات حقوقه هذه أمام المحكمة أثناء المحاكمة لكن القاضي لم يتخذ أي إجراء في هذا الصدد.

٣٩- ويشدد المصدر على أن الحكومة لم تنكر أن السيد البلوشي كان محتجزاً في الحبس الانفرادي لفترات مطولة لكنها ذكرت، بعبارات مبهمّة، أنه احتجز في مكان منفصل عن مكان المحتجزين المدانين. وأثناء فترة احتجازه في سجن سمائل المركزي، احتجز في الحبس الانفرادي لأكثر من ٤٠ يوماً، وهذه معاملة تصل إلى حد التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وبالتالي، يؤكد المصدر من جديد أن الحكومة انتهكت التزامها بمعاملة السيد البلوشي معاملة إنسانية أثناء احتجازه، على النحو المنصوص عليه في المادة ٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

٤٠- ويشير المصدر أيضاً إلى أن النيابة العامة لم ترد على النحو المناسب على الادعاء القائل بأن القاضي رفض الاستماع إلى شهود الدفاع وأظهر ما يدل على التحيز والتحاميل أثناء محاكمة السيد البلوشي.

٤١- وللأسباب المذكورة أعلاه، يؤكد المصدر من جديد وقوع انتهاك لحق السيد البلوشي في محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مستقلة ونزيهة، على النحو المنصوص عليه في المادتين ١٠ و ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

٤٢- ويشير المصدر أيضاً إلى أن وزارة الإعلام قد مدّدت فترة إغلاق جريدة "الزمن" في ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ على الرغم من قرار محكمة الاستئناف المؤرخ ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ الذي ألغى حكم المحكمة الابتدائية السابق. وأطلق سراح السيد المعمري، رئيس تحرير جريدة "الزمن"، الذي خفّضت محكمة الاستئناف عقوبته بالسجن إلى ستة أشهر، في ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٧ بعدما قضى عقوبته. ولم يقتصر قرار المحكمة العليا الصادر في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ على تأييد الإدانة والحكم الصادرين بحق السيد البلوشي، الذي أفرج عنه بعد فترة وجيزة من ذلك في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ بعدما قضى عقوبته، بل أمر أيضاً بإغلاق جريدة "الزمن" بصورة دائمة. وأثناء الإجراءات، لم ينتج رئيس المحكمة العليا، إسحاق بن أحمد البوسعيد، الذي كانت ممارساته الفاسدة المزعومة موضوع المقال الذي أعده السيد البلوشي لجريدة "الزمن".

المناقشة

٤٣- يشكر الفريق العامل المصدر والحكومة على تعاونهما وعلى ما قدماه من معلومات فيما يتعلق باحتجاز السيد البلوشي.

٤٤- وفي البداية، يرحب الفريق العامل بالإفراج عن السيد البلوشي في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧. ومع هذا الإفراج، أمام الفريق العامل خيار حفظ القضية أو إبداء رأي وفقاً للفقرة ١٧(أ) من أساليب عمله. وفي هذه القضية بالذات، قرر الفريق العامل إبداء هذا الرأي. وعلى الرغم من الإفراج عن السيد البلوشي وزملائه، فإن الفريق العامل، عند إصدار هذا القرار، يولي أهمية خاصة لما يلي: '١' ظروف احتجازهم التي كانت خطيرة وتستدعي مزيداً من الاهتمام^(٢)، لأن الأفراد المعنّين أوقفوا وحوكموا وأدينوا بسبب إبلاغهم عن الفساد الموجود على أعلى مستويات السلطة القضائية حسب الادعاءات؛ '٢' وسلب السيد البلوشي حريته لأكثر من سنة وشهرين؛ '٣' والإدانة الجنائية للسيد البلوشي، التي أيدتها المحكمة العليا في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، والتي قد تشكل سابقة قانونية من أجل توقيف الناقدين واحتجازهم ومعاقتهم أو التهديد بإسكاتهم في المستقبل. كما يلاحظ الفريق العامل بقلق أن جريدة "الزمن" لا تزال مغلقة بسبب تجاهل وزارة الإعلام قرار محكمة الاستئناف المؤرخ ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ وقرار المحكمة العليا المؤرخ ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧.

٤٥- وقد أرسى الفريق العامل في اجتهاداته السابقة طرق تناوله المسائل المتعلقة بالإثبات. فإذا أقام المصدر دليلاً بيّناً على وجود إخلال بالمقتضيات الدولية بما يشكل احتجازاً تعسفياً، وقع عبء الإثبات على الحكومة إن هي أرادت دحض الادعاءات (انظر A/HRC/19/57، الفقرة ٦٨).

٤٦- ويشير الفريق العامل إلى أنه عندما يُزعم أن السلطة العامة لم تمنح شخصاً ما ضمانات إجرائية معينة من حقه الحصول عليها، فإن عبء الإثبات ينبغي أن يقع على السلطة العامة، ذلك لأن هذه الأخيرة في وضع أفضل لإثبات أنها اتبعت الإجراءات الملائمة وطبقت الضمانات التي يقتضيها القانون^(٣).

٤٧- ويود الفريق العامل أن يؤكد من جديد أنه ينبغي سن أي قانون وطني يسمح بسلب الحرية وتنفيذه طبقاً للأحكام الدولية ذات الصلة المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة. وبالتالي، حتى إذا كان الاحتجاز متماشياً مع التشريعات الوطنية، يجب على الفريق العامل أن يقيم ما إذا كان هذا الاحتجاز يتسق أيضاً مع الأحكام ذات الصلة من القانون الدولي لحقوق الإنسان^(٤).

(٢) انظر الرأي رقم ٢٠١٧/٥٠، الفقرة ٥٣(ج).

(٣) انظر *Ahmadou Sadio Diallo (Republic of Guinea v. Democratic Republic of the Congo), Merits*, Judgment, I.C.J. Reports 2010, p. 639, at para. 55, pp. 660-661، وانظر أيضاً الرأي رقم ٢٠١٣/٤١، الفقرة ٢٧؛ ورقم ٢٠١٦/٥٩، الفقرة ٦١.

(٤) انظر الآراء رقم ٢٠١٧/٥٨، الفقرة ٣٥؛ ورقم ٢٠١٧/٢٠، الفقرة ٣٧؛ ورقم ٢٠١٦/٤٨، الفقرة ٤١؛ ورقم ٢٠١٥/٢٨، الفقرة ٤١.

٤٨ - ويرى الفريق العامل أن من حقه أن يقيم إجراءات المحكمة والقوانين نفسها لتحديد ما إذا كانت تستوفي المعايير الدولية^(٥). ومع ذلك، يؤكد الفريق العامل من جديد أنه دأب على ألا يحل محل السلطات القضائية الوطنية أو يقوم بدور سلطة قضائية ذات صلاحيات تتجاوز حدود الولاية الوطنية عندما يطلب إليه إعادة النظر في تطبيق السلطة القضائية القانون الوطني^(٦).

٤٩ - ويؤكد الفريق العامل أيضاً أنه يطبق معيار معالجةً عالياً في الحالات التي تُقيّد فيها حرية التعبير والرأي أو تتعلق بمدافعين عن حقوق الإنسان^(٧). وإن دور السيد البلوشي كصحفي بارز في صحيفة أغلقتها السلطات بسبب تغطيته الصحفية الناقدة للفساد القضائي المزعم يستدعي أن يطبق الفريق العامل هذا النوع من التمييز الصارم.

الفئة الأولى

٥٠ - سينظر الفريق العامل في الفئات ذات الصلة المنطبقة على نظره في هذه القضية، بما في ذلك الفئة الأولى.

٥١ - ويلاحظ الفريق العامل أن الحكومة لم تدحض ولم تتناول الادعاء القائل بأن السيد البلوشي أوقف دون أمر توقيف ودون أن يُبلّغ بأسباب توقيفه وأنه احتجز بمعزل عن العالم الخارجي خلال الأيام الأولى من احتجاجه إلى أن أصيب بأزمة ربو.

٥٢ - وتشكل المادة ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، التي تحظر الاعتقال والاحتجاز التعسفيين، قاعدة راسخة من قواعد حقوق الإنسان، وهي تتجسد على السواء في ممارسات الدول وفي الاعتقاد بالإلزام^(٨). ويمثل حظر سلب الحرية على نحو تعسفي جزءاً لا يتجزأ من القانون العربي الذي يتسم بطابع مطلق ويشكل في الواقع قاعدة أمرة من قواعد القانون الدولي وهو بالتالي قاعدة ملزمة لجميع الدول بصرف النظر عن التزاماتها التعاقدية^(٩).

٥٣ - ويشدد الفريق العامل على أن حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه، المكرس في المادة ٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، هو حق ينطبق على الجميع، وتكفله كذلك المادة ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، التي تحظر الاحتجاز التعسفي. وكما ورد في

(٥) انظر الرأي رقم ٢٠١٧/٥٨، الفقرة ٣٦؛ ورقم ٢٠١٥/٣٣، الفقرة ٨٠.

(٦) انظر الآراء رقم ٢٠١٧/٥٨، الفقرة ٣٦، ورقم ٢٠١٦/٥٩، الفقرة ٦٠؛ ورقم ٢٠٠٧/١٢، الفقرة ١٨؛ ورقم ٢٠٠٥/٤٠، الفقرة ٢٢؛ ورقم ٢٠٠٢/١٠، الفقرة ١٨.

(٧) انظر الآراء رقم ٢٠١٧/٥٧، الفقرة ٤٦؛ ورقم ٢٠١٧/٤١، الفقرة ٩٥؛ ورقم ٢٠١٢/٦٢، الفقرة ٣٩؛ ورقم ٢٠١٢/٥٤، الفقرة ٢٩؛ ورقم ٢٠١١/٦٤، الفقرة ٢٠. وينبغي للسلطات المحلية وهيئات الإشراف الدولية أن تطبق معياراً عالياً لمراجعة إجراءات الحكومة، وبخاصة عند وجود ادعاءات بشأن وجود نمط من المضايقة: انظر الرأي رقم ٢٠١٢/٣٩، الفقرة ٤٥. وانظر أيضاً A/RES/53/144، المرفق، المادة ٩(٣).

(٨) انظر *Ahmadou Sadio Diallo (Republic of Guinea v. Democratic Republic of the Congo)*, Merits, Separate Opinion of Judge *Judgment, I.C.J. Reports 2010*, p. 639, at para. 65, p. 663 opinions Nos. 30/2011, para. 18; *Cançado Trindade*, paras. 107–142, pp. 763–777 31/2011, para. 16; 33/2011, para. 16; 41/2011, para. 15; 42/2011, para. 21; 43/2011, para. 16; 44/2011, para. 18; 45/2011, para. 21; 22/2012, para. 44; 53/2012, para. 20; and 14/2014, para. 18.

(٩) انظر A/HRC/22/44، الفقرات ٤٢–٥١؛ وانظر أيضاً A/HRC/30/37، الفقرة ١١؛ والآراء رقم ٢٠١٧/٦٣، الفقرة ٥١؛ ورقم ٢٠١١/١٥، الفقرة ٢٠؛ ورقم ٢٠١١/١٦، الفقرة ١٢؛ و *United States Diplomatic and Consular Staff in Tehran*, *Judgment, I.C.J. Reports 1980*, p. 3, at para. 91, p. 42.

مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص يُسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة، يعتبر سلب الحرية غير مشروع إذا لم يكن قائماً على الإجراءات المحددة في القانون ومتماشياً معها^(١٠). وللتحقق من هذا الأساس القانوني، يجب على السلطات أن تقدم أسباب الاتهام عند توقيف شخص واحتجازه، وهو ما لم يحدث في هذه القضية.

٥٤- وعلاوة على ذلك، يرى الفريق العامل أن السيد البلوشي قد وُضع، خلال الأيام الأولى من احتجازه، خارج نطاق حماية القانون، مما يشكل انتهاكاً للمادة ٦ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

٥٥- كما أن احتجاز السيد البلوشي بمعزل عن العالم الخارجي حال دون مثوله على الفور أمام قاض أو أي مسؤول آخر مأذون له بموجب القانون بممارسة سلطة قضائية، ودون رفعه دعوى أمام المحكمة، لكي تفصل المحكمة دون إبطاء في مشروعية احتجازه. وانتُهِك أيضاً حقه في أن يحاكم في غضون فترة معقولة أو في أن يُفرج عنه. ولذلك فإن احتجاز السيد البلوشي بمعزل عن العالم الخارجي عرّضه للاحتجاز التعسفي مما ينتهك المادتين ٣ و ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

٥٦- ويلاحظ الفريق العامل أيضاً أن عدم قدرة السيد البلوشي على الاستعانة بمحام قبل أول جلسة استماع له ربما أدت إلى تقويض حقه في الطعن في شرعية احتجازه وحقه في الدفاع. وعلاوة على ذلك، فقد أوضحت لجنة مناهضة التعذيب أن الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي يهيئ ظروفاً تؤدي إلى انتهاكات لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(١١). وحث أيضاً المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة جميع الدول على تأكيد عدم قانونية الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي^(١٢).

٥٧- وبناء على ذلك، يرى الفريق العامل أن إجراءات توقيف السيد البلوشي واحتجازه بمعزل عن العالم الخارجي في الفترة من ٩ آب/أغسطس ٢٠١٦ إلى ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٦ على أيدي جهاز الأمن الداخلي العماني لا تقوم على أي أساس قانوني، مما يشكل انتهاكاً للمواد ٣ و ٦ و ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمبدأين ٢ و ٤ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن^(١٣). وهكذا يخلص الفريق العامل إلى أن احتجاز السيد البلوشي كان تعسفياً ويندرج ضمن الفئة الأولى.

(١٠) انظر A/HRC/30/37، الفقرة ١٢.

(١١) انظر A/54/44، الفقرة ١٨٢(أ).

(١٢) انظر A/54/426، الفقرة ٤٢؛ و A/HRC/13/39/Add.5، الفقرة ١٥٦.

(١٣) انظر أيضاً المادتين ١٤ و ٢٢ من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

الفئة الثانية

٥٨- يشيد الفريق العامل بإشارة الحكومة في رسالتها إلى أحكام العهد، وكذلك إلى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، عند تقييم مبدأ الضرورة والتناسب فيما يتعلق بالحق في حرية التعبير، على الرغم من أن عمان ليست طرفاً في أي من هذين الصكين. وينوه الفريق العامل باستعداد الحكومة للالتزام بهذه المعايير المشتركة لحقوق الإنسان العالمية، التي تشكل قواعد أمرة من قواعد القانون الدولي العرفي.

٥٩- ويشير الفريق العامل إلى أن المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تحمي الحق في اعتناق الآراء والتعبير عنها، بما في ذلك الآراء التي لا تتفق مع سياسة الحكومة الرسمية. ويجب على الحكومة أن تحترم الحق في حرية الرأي والتعبير وأن تحميه وتدعمه، حتى في الحالات التي يُعبر فيها عن آراء لا تروق لها، على النحو الذي تقتضيه القواعد الأمرة من القانون الدولي العرفي.

٦٠- ويشير الفريق العامل إلى أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قد أوضحت في الفقرة ٣٤ من تعليقها العام رقم ٣٤(٢٠١١) بشأن حرية الرأي والتعبير أن القيود المفروضة على حرية التعبير يجب ألا تكون مفرطة؛ ويجب أن تتفق مع مبدأ التناسب؛ وأن تكون مناسبة لتحقيق وظيفتها الحمائية؛ وأن تكون أقل الوسائل تدخلاً مقارنة بغيرها من الوسائل التي يمكن أن تحقق وظيفتها الحمائية؛ وأن تكون متناسبة مع المصلحة التي ستحميها. وتجدد الإشارة إلى أن الأهمية التي يوليها العهد للتعبير الحر هي أهمية بالغة بشكل استثنائي في حالات النقاش العام الذي يتناول في مجتمع ديمقراطي شخصيات موجودة في المجال العام والسياسي.

٦١- ويرى الفريق العامل أن مجرد اعتبار أشكال من التعبير مهينة لشخصية عامة لا يكفي لتبرير فرض عقوبات، وأن جميع الشخصيات العامة، بمن فيها التي تمارس أعلى السلطات السياسية مثل رؤساء الدول والحكومات، تخضع بشكل مشروع للنقد والمعارضة السياسية. وقد أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في الفقرة ٣٩ من تعليقها العام رقم ٣٤(٢٠١١) بشأن حرية الرأي والتعبير، على وجه التحديد عن قلقها إزاء القوانين المتعلقة بحظر إظهار عدم الاحترام للسلطة، وبحماية شرف الموظفين العموميين، وبانتقاد المؤسسات. وفي الفقرة ٣٨ من التعليق نفسه، أوضحت اللجنة أن القوانين ينبغي ألا تنص على فرض عقوبات أشد صرامة على أساس هوية الشخص المطعون فيه ليس إلا. وفي الفقرة ٤٢، رأت اللجنة أنه لا يمكن بأي حال من الأحوال اعتبار معاقبة منفذ إعلامي أو معاقبة صحفي لمجرد انتقادهما للحكومة أو للنظام السياسي الاجتماعي الذي تتبناه الحكومة تقييداً ضرورياً لحرية التعبير.

٦٢- وفي السياق نفسه، يشير الفريق العامل إلى أن المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير قد أكد مجدداً أن الحق في حرية التعبير يشمل التعبير عن وجهات النظر والآراء التي تسبب الضيق أو الصدمة أو الإرباك (انظر A/HRC/17/27، الفقرة ٣٧). وبالإضافة إلى ذلك، أوضح مجلس حقوق الإنسان في الفقرة ٥(ع)١٤، من قراره ١٦/١٢ أن فرض قيود على مناقشة السياسات الحكومية وعلى النقاش السياسي لا يتفق مع المادة ١٩(٣) من العهد.

٦٣- والفريق العامل مقتنع، فيما يخص هذه القضية، بأن التهم الموجهة إلى السيد البلوشي ترتبط بوضوح بأنشطته كصحفي وأن احتجاجه ناجم بصورة مباشرة عن ممارسته للحق في حرية الرأي والتعبير المكفول بموجب المادة (١٩) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ويرى الفريق

العامل أيضاً أن إجراءات توقيف السيد البلوشي واحتجازه وإغلاق جريدة "الزمن" بسبب الإبلاغ عن الفساد المزعم على أعلى مستوى من السلطة القضائية لم تكن مشروعة ولا ضرورية ولا متناسبة حسب الاختبار الرباعي الشروط.

٦٤- ويبدو أيضاً أن السيد البلوشي وزمليه والمتهمين الآخرين في المحاكمة قد احتجزوا بسبب عملهم ووظائفهم في جريدة "الزمن". وتضمن أيضاً قرار المحكمة العليا نفسه الذي أيد إدانة السيد البلوشي أمراً بإغلاق جريدة "الزمن". وبما أن مصطلح "جمعية"، في إطار المادة ٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، يحيل عموماً إلى النقابات العمالية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات التجارية الخاصة لأغراض حرية تكوين جمعيات، فمن الطبيعي أن يشمل جريدة "الزمن" في هذه القضية^(١٤). وللأسباب المذكورة أعلاه، لم يكن احتجاز السيد البلوشي ضرورياً ولا متناسباً.

٦٥- وعليه، يعتبر الفريق العامل أن سلب السيد البلوشي حريته تعسفي لأنه نتج عن ممارسته للحقوق والحريات المكفولة بموجب المواد ١٧ و ١٩ و ٢٠ و ٢٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وهو يندرج ضمن الفئة الثانية^(١٥).

الفئة الثالثة

٦٦- سينظر الفريق العامل الآن فيما إذا كانت انتهاكات حق السيد البلوشي في محاكمة عادلة وفق الأصول القانونية الواجبة من الخطورة بحيث تضي على سلب حريته طابعاً تعسفياً في إطار الفئة الثالثة.

٦٧- ووفقاً للمعلومات التي قدمها المصدر، والتي لم تدحضها الحكومة، أوقف السيد البلوشي دون أمر توقيف ولم يبلغ فوراً بأسباب توقيفه ولا بأي تهم موجهة إليه. ويشكل هذا التوقيف إجراءً تعسفياً ويتنهدك المادة ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمبادئ ٢ و ٤ و ١٠ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن^(١٦).

٦٨- ويدعي المصدر أن جهاز الأمن الداخلي العماني احتجز السيد البلوشي بعد ذلك بمعزل عن العالم الخارجي خلال الأيام الأولى من احتجازه، مما جعل السيد البلوشي خارج نطاق حماية القانون، ولم تدحض الحكومة هذا الادعاء أيضاً. وعلاوة على ذلك، أدى احتجاز السيد البلوشي بمعزل عن العالم الخارجي إلى حرمانه من حقه في إخطار أفراد أسرته ومحاميه والتواصل معهم وفقاً للمبادئ ١٥ و ١٦ و ١٧ و ١٨ و ١٩ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من الاحتجاز أو السجن، وإلى حرمانه من حقه في أن يمثل على الفور أمام قاض، وأن يُحاكم في غضون فترة معقولة، على النحو المنصوص عليه في المبدأين ٣٧ و ٣٨ من مجموعة المبادئ السالفة الذكر. وادعى المصدر أن احتجاز السيد

(١٤) "تُحمى الجمعيات الدينية، والأحزاب السياسية، والمشاريع التجارية، والنقابات بموجب المادة ٢٢ شأنها شأن المنظمات الثقافية أو منظمات حقوق الإنسان، أو نوادي كرة القدم، أو رابطات هواة جمع الطوابع" انظر M. Nowak, *UN Covenant on Civil and Political Rights: CCPR commentary* (Engel Publishers, 1993), p. 386.

(١٥) انظر أيضاً المواد ٢٤، و ٣٢، و ٣٤ من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

(١٦) انظر الآراء رقم ٢٠١٧/٦٣، الفقرة ٦٦؛ ورقم ٢٠١٧/٢١، الفقرة ٤٦؛ ورقم ٢٠١٦/٤٨، الفقرة ٤٨.

البلوشي بمعزل عن العالم الخارجي قد أسفر عن انتهاك تراكمي لأحكام المواد ٦ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

٦٩- ويلاحظ الفريق العامل أيضاً أن الحكومة لم تدحض الادعاء القائل بأن السيد البلوشي، بعدما احتُجز بمعزل عن العالم الخارجي، أودع في الحبس الانفرادي خلال فترة احتجازه السابق للمحاكمة، إذ لم تشر الحكومة إلا بعبارات مبهمّة إلى أنه احتجز بمعزل عن المحتجزين المدانين مستشهدة بالمادة ١٠(٢) من العهد. ويلاحظ الفريق العامل أن المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة قد أوضح أن الحبس الانفرادي الذي يزيد على ١٥ يوماً هو حبس "مطول"، قد تصبح بعده بعض الآثار النفسية الضارة الناجمة عن العزلة غير قابلة للتدارك^(١٧). وقد يصل هذا الحبس الانفرادي المطول إلى حد المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وقد يصل في بعض الحالات إلى حد التعذيب (انظر A/63/175، الفقرتين ٥٦ و ٧٧). وفي هذه القضية، يرى الفريق العامل أن الحبس الانفرادي للسيد البلوشي انتهاك المادة ٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذلك المادة ٨ من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

٧٠- وعلاوة على ذلك، يرى الفريق العامل أن حرمان السيد البلوشي من الوقت الكافي والتسهيلات الكافية لإعداد دفاعه ومن التواصل على أفراد بمحاميه يشكل انتهاكاً للمبادئ ١٧(١) و ١٨(١) و ٢(٢) و ٣(٣) من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، وللمبدأ ٩ من مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص يُسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة.

٧١- كما أن السيد البلوشي لم يُبلغ على وجه السرعة بطبيعة وسبب التهم الموجهة إليه، ولم يمثل على الفور أمام قاضٍ، ولم يطلق سراحه في انتظار المحاكمة، ولم يسمح له بإقامة دعوى أمام محكمة للفصل في مشروعية احتجازه، ولم يُسمح له بالحصول على موافقة لاستدعاء شهود النفي واستجوابهم على النحو المنصوص عليه في المادتين ٩ و ١٤ من العهد، وهما المادتان اللتان تتناولان بالتفصيل وعلى نحو جامع الحد الأدنى من الضمانات على مراعاة الأصول القانونية الواجبة والمحاكمة العادلة، التي تحميها المواد ٩ و ١٠ و ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١٨). وكان أيضاً لرفض القاضي الاستماع إلى شهود الدفاع دور في انتهاك حق السيد البلوشي في الأصول القانونية الواجبة وحقه في محاكمة عادلة.

٧٢- وللأسباب المذكورة أعلاه، يرى الفريق العامل أن انتهاكات حق السيد البلوشي في محاكمة عادلة وفق الأصول القانونية الواجبة هي من الخطورة بحيث تضيي على سلب حريته طابعاً تعسفياً في إطار الفئة الثالثة.

(١٧) انظر A/66/268، الفقرتين ٢٦ و ٦١. وانظر أيضاً القاعدة ٤٤ من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)، التي تنص أيضاً على أن الحبس الانفرادي المطول هو الحبس الانفرادي لمدة تزيد على خمسة عشر يوماً متتالية.

(١٨) انظر أيضاً المبدأ ٣٦(١) من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، والمواد ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٥ و ١٦ من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

٧٣- يغتنم الفريق العامل هذه الفرصة لدعوة الحكومة إلى التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية كدليل على التزامها بالدفاع عن حرية الفرد وبالقضاء على سلب الحرية التعسفي. وقد أشارت الحكومة بالفعل إلى أحكام العهد في رسالتها وسيكون التصديق عليه خطوة إضافية. ويشير الفريق العامل إلى بيانه الوارد في تقريره السنوي (A/HRC/19/57)، الفقرة ٦٩) الذي أشار فيه إلى أن سلب الحرية التعسفي يشكل انتهاكاً للقواعد الآمرة من القانون الدولي التي لا يجوز عدم التقيد بها، وهذا موقف يردد موقف اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في الفقرة ١١ من تعليقها العام رقم ٢٩ (٢٠٠١) بشأن عدم التقيد بأحكام العهد أثناء حالات الطوارئ^(١٩). وإن واجب الامتثال للمعايير الدولية لحقوق الإنسان التي هي معايير قطاعية وملزمة للجميع، مثل حظر الاحتجاز التعسفي، يقع على عاتق جميع الهيئات وممثلي الدولة، وجميع المسؤولين، بمن فيهم القضاة والمدعون العامون وأفراد الشرطة والأمن، وموظفو السجون ذوو المسؤوليات ذات الصلة، وجميع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الآخرين^(٢٠).

القرار

٧٤- في ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن سلب يوسف بن خميس بن موسى البلوشي حرته، إذ يخالف المواد ٣ و ٥ و ٦ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٧ و ١٩ و ٢٠ و ٢٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، هو إجراء تعسفي ويندرج ضمن الفئات الأولى والثانية والثالثة.

٧٥- ويطلب الفريق العامل إلى حكومة عمان أن تتخذ التدابير اللازمة لتصحيح وضع السيد البلوشي دون إبطاء وجعله متوافقاً مع المعايير الدولية ذات الصلة، بما فيها المعايير الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

٧٦- ويرى الفريق العامل، آخذاً في حسبانته جميع ملايسات القضية، أن سبيل الانتصاف المناسب يتمثل في الإفراج عن السيد البلوشي فوراً ومنحه حقاً واجب الإنفاذ في التعويض وغيره من أشكال جبر الضرر، وفقاً للقانون الدولي.

٧٧- ويحيل الفريق العامل، وفقاً للفقرة ٣٣(أ) من أساليب عمله، هذه القضية إلى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والمقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، والمقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، والمقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات.

٧٨- ويشجع الفريق العامل الحكومة على التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

(١٩) انظر الرأي رقم ٢٠١٦/٥٩، الفقرة ٦٩.

(٢٠) انظر الآراء رقم ٢٠١٤/٢٢، الفقرة ٢٥؛ ورقم ٢٠١٣/٤٨، الفقرة ١٤؛ ورقم ٢٠١٣/٣٦، الفقرتين ٣٤ و ٣٦؛ ورقم ٢٠١٣/٣٥، الفقرتين ٣٥ و ٣٧؛ ورقم ٢٠١٣/٣٤، الفقرة ٣٤؛ ورقم ٢٠١٣/٩، الفقرة ٤٠؛ ورقم ٢٠١٢/٦٠، الفقرة ٢١؛ ورقم ٢٠١٢/٥٠، الفقرة ٢٧؛ ورقم ٢٠١٢/٤٧، الفقرتين ١٩ و ٢٢.

إجراءات المتابعة

٧٩- يطلب الفريق العامل، وفقاً للفقرة ٢٠ من أساليب عمله، إلى المصدر والحكومة موافاته بمعلومات عن الإجراءات المتخذة لمتابعة تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي، بما في ذلك معلومات توضح ما يلي:

(أ) هل قُدم للسيد البلوشي ولزميليه الصحفيين تعويض أو شكل آخر من أشكال جبر الضرر؛

(ب) هل أُجري تحقيق في انتهاك حقوق السيد البلوشي، ونتائج التحقيق إن أُجري؛

(ج) هل أُدخلت أي تعديلات تشريعية أو تغييرات في الممارسة من أجل مواءمة قوانين عمان وممارساتها مع التزاماتها الدولية وفقاً لهذا الرأي؛

(د) هل اتُخذت أي إجراءات أخرى لتنفيذ هذا الرأي.

٨٠- والحكومة مدعوة إلى إبلاغ الفريق العامل بأي صعوبات قد تكون واجهتها في تنفيذ التوصيات المقدمة في إطار هذا الرأي وبما إذا كان يلزمها المزيد من المساعدة التقنية، بوسائل منها مثلاً زيارة الفريق العامل البلد.

٨١- ويطلب الفريق العامل إلى كل من المصدر والحكومة تقديم المعلومات المطلوبة أعلاه في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة هذا الرأي إليهما. بيد أن الفريق العامل يحتفظ بالحق في اتخاذ إجراءاته هو لمتابعة هذا الرأي إذا عُرضت عليه شواغل جديدة تتعلق بهذه القضية. ومن شأن هذه الإجراءات أن تمكّن الفريق العامل من إطلاع مجلس حقوق الإنسان على التقدم المحرز في تنفيذ توصياته، وعلى أي تقصير في اتخاذ الإجراءات اللازمة.

٨٢- ويشير الفريق العامل إلى أن مجلس حقوق الإنسان قد شجع جميع الدول على التعاون مع الفريق العامل، وطلب إليها أن تراعي آراءه وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات الملائمة لتصحيح وضع من سلبوا حريتهم تعسفاً، وأن تطلع الفريق العامل على ما اتخذته من إجراءات^(٢١).

[اعتمد في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧]

(٢١) انظر قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٠/٣٣، الفقرتين ٣ و٧.